في الغفلة ولم ينقض نوم القاعد بالطول يعني نوم القاعد لا ينقض عندنا وعند مالك اذا طال ينقض لان
بطوله استرخت مفاصله وفي حد الطول اي الطويل هو العرف وقال صاحب الحقائق في شرح المنظومة رايت في كتاب
في مذهب مالك ان قدر ما بين العشائين الطويل ولنا اطلاق قوله عم ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا قيد بالقاعد لان نوم القائم وان طال غير ناقض اتفاقا واما نوم الراكع والساجد
اذا طال فاختلف اصحاب مالك فيه وفي الخانية ان نام جالسا على راس التنور فدلى رجليه انتقض وضوءه
لانه سبب لاسترخاء مفاصله ولم ينقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا يعني نوم قائم وراكع وساجد
في الصلوة او في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض مطلقا قيد للاطلاق احترازا عن
قول من قال عدم النقض مختص بالصلوة قيد بقوله به اي بالنوم لان الوضوء بالاغماء في هذه الهيئات
ينقض اتفاقا وقيد بالقيام والركوع والسجود لان نوم القاعد خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وكذا
نوم القاعد في الصلوة في احد قوليه وفي المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه
جافيا عضديه عن جنبيه وان كان ملصقا بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء له قوله عم من نام
فليتوضا ولنا قوله عم من نام ليس الوضوء على من نام الحديث وتحكم به لتعمده في الصلوة يعني ان تعمد
النوم في الصلوة قال ابو يوسف انتقض وضوءه لان العامد غير مستحق للتخفيف وقالا وضوءه باق لاطلاق
قوله عم ليس الوضوء على من نام الحديث ولم ينقض بلمس امراة المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله
يعني لمس الرجل بشرة المراة الاجنبية الكبيرة او لمس المراة بشرة الرجل الاجنبي بشهوة او غيرها غير ناقض
لوضوء اللامس عندنا خلافا للشافعي قيد بلمس الرجل المراة او بالعكس لان لمس الرجل الرجل او لمس
المراة المراة غير ناقض اتفاقا وقيدنا بالبشرة وهي ظاهر جلد الانسان لان لمس الشعر والظفر والسن غير
ناقض اتفاقا وقيدنا بالكبيرة الاجنبية لان في لمس ذات رحم محرم والصغيرة للشافعي فيه قولان وقيدنا بوضوء
اللامس لان وضوء الملموس لا ينتقض اتفاقا كذا في المصفى له قوله تع او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء
فتيمموا فان قوله لمستم على قراءة معطوف على جاء فيكون حدثا ولنا ما روت عائشة ان النبي عم كان يقبل بعض
نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضا واما اللمس في الاية فكناية عن الجماع كما قال الله تع حكاية عن مريم ولم
يمسسني بشر بل الحمل عليه اولى ليكون بيانا ان التيمم رافع للحدث الاصغر والاكبر مع احتياج الناس الى بيانهما
والفرج هذه مسئلة اخرى يعني لا ينقض الوضوء بلمس رجل او امراة فرجه قبلا كان او دبرا بينهما حائل او لا عندنا
بباطن الكف متعلق بلمس الفرج وعند الشافعي ينقضه المس بلا حائل كذا في المصفى قيد بالباطن لان المس بظاهر
الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا له ما روي انه عم قال من مس فرجه فليتوضا ولنا ما روي عم انه قال لمن
سأله اتتوضا من مس الفرج قال لا وما رواه محمول على غسل اليد لان عدم الاستنجاء بالماء كان من عادتهم
ولم يشترطوا لمسها الشهوة يعني لمس المراة مطلقا غير ناقض عندنا وقال مالك ناقض ان كان بشهوة
له ان المس بشهوة مظنة خروج المذي فيقام مقام الحدث ولنا ما تقدم من الدليل ومنعه اي منع محمد انتقاض
الوضوء بفحش المباشرة وهي مس البشرة البشرة يعني اذا باشر امراته مباشرة فاحشة بان لا يكون عليهما
قميص ولا ازار وانتشرت آلته وتماس الختانان لا ينتقض الوضوء عنده خلافا لهما له ان الحدث خروج نجس
ولم يوجد مع امكان الاطلاع عليه ولهما ان خروجه مخفي والمباشرة الفاحشة سببه فاقيم مقامه احتياطا
فصل في الغسل وكيفيته وموجباته وجب غسل البدن يعني جميعه لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا
والاطهار هو التطهير بالتكلف والمبالغة انما تكون بغسل جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين بين الظفر ه

ويبس لم يجز غسله لان الماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن جاز لان ما تعذر ايصال الماء اليه كداخل
العينين ساقط لا انزال المني وهو شامل لحالتي النوم واليقظة ولم يشترطوا في صحة الغسل الدلك وقال مالك
هو شرط فيه لان الدلك كان شرطا في تطهير الثوب عن النجاسة الحقيقية فيكون شرطا في تطهير البدن عن النجاسة
الحكمية ولنا ان الدلك متمم فيكون مستحبا وليس البدن كالثوب لان النجاسة تخللت في الثوب فلا يزول الا بالعصر
والدلك كذا في المبسوط وذكر في الاسرار ان الدلك شرط عنده في الوضوء ايضا وشرطا الشهوة يعني اوجب
الاغتسال بالمني اذا كان بشهوة عندنا والمني عند الشافعي كيف ما كان يوجب الاغتسال حتى لو حمل حملا ثقيلا فخرج
منه المني يجب عنده له اطلاق قوله عم في المني الغسل ولنا قوله عم اذا لم تكن حاذفا الماء فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف
هو الدفق انما يكون بشهوة وفي القنية لو انزل الصبي مع الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه
الغسل ويعتبر وجودها في الخروج يعني قال ابو يوسف خروج المني بشهوة شرط في ايجاب الغسل وقالا ليس بشرط
ثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما
خلافا له وفيمن امنى واغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال منه بقية المني بلا شهوة يعيد
الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعدما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا كذا في المحيط قيد
بقوله في الخروج لان الشهوة شرط في مزايلة المني عن مكانه اتفاقا له قياس الخروج بالمزايلة ولهما ان الانفصال
المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجبه لكونه بلا شهوة فيجب احتياطا ولا يوجبه على مستيقظ
وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه بللا ولم يدر انه مني او لا لا يجب الغسل
عند ابي يوسف لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم ويجب عندهما لان الظاهر انه كان منيا
رق باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطا قيد بالمستيقظ لان المغشي عليه لو افاق او السكران
لو صحا ثم وجد بللا لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة قيد بوجدان الماء لانه ان لم ير بللا فلا غسل عليه اتفاقا
وان تذكر احتلاما وفي قوله ماء رقيقا اشارة الى ان البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى
لو تيقن في الصورة المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقا او تيقن انه ودي او مذي لا يجب الغسل اتفاقا وقيد
بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما وشك انه مني او مذي او تيقن باحدهما فعليه الغسل اتفاقا و
ان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقا والفرق لابي يوسف بين تذكر الاحتلام وعدمه ان تذكر الاحتلام
يترجح كونه منيا لكونه سبب خروجه وفي الحقائق وفي الخانية انما يجب الغسل عندهما في المسئلة اذا كان ذكره
ساكنا حين نام واما اذا كان منتشرا فوجد البلل بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه
الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزم الغسل ولالتقاء الختانين هذا معطوف على قوله لا انزال المني اي
وجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل والمفعول الختان موضع القطع من الذكر والانثى وذكر الختانين
اعتبارا بالتغليب كالقمرين او جريا على عادتهم لانهم كانوا يختنون النساء وقال عم ختان الرجل سنة وختان
المراة مكرمة اي في حق الزوج لان جماعها يكون الذ اراد من الالتقاء ان يكون بلا انزال بقرينة عطفه على قوله
لا انزال اعلم ان الالتقاء غير موجب وانما الموجب الايلاج والالتقاء لازم له ولهذا قال عم اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي ان يجعل الالتقاء بمعزل عن الايلاج لانه سببه والموجب في الحقيقة هو الانزال
لكن الايلاج اقيم مقامه لكونه سببا له ولكون المسبب خفيا وكذا يجب بالايلاج في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى ان عند
بعض الفسقة يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة واما الايلاج في فرج البهيمة والميتة فغير موجب ما لم
ينزل لانه سبب ناقص وانقطاع حيض ونفاس اي وجب الغسل لانقطاع حيض قال بعض الفقهاء في هذه

Copyright © King Saud University